



UN LIBRARY

DEC 16 1974

Distr.  
GENERAL

A/9749  
11 December 1974  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة COLLECTION

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال

المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم  
الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق  
الأمم المتحدة

### تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد أرنالدو أراودو ( فينيا - بيساو )

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، بناءً على توصية مكتبها (A/9750) ، إدراج بند في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بعنوان :

" المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة :

" ( أ ) تقرير الأمين العام ؛

" ( ب ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . "

وفي جلستها العامة ٢٢٣٧ المعقودة في اليوم نفسه ، قررت الجمعية العامة تخصيص هذا البند إلى اللجنة الرابعة للنظر فيه ووضع تقرير عنه .

٢ - وفي الجلسة ٢٠٨٠ المعقودة في ١ تشرين الأول / أكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة أن تعقد مناقشة عامة تشمل البنود ١٣ و ٢٣ و ٦٤ و ٦٩ و ١٢ و ٧٠ و ٧١ من جدول الأعمال ، هذا مع العلم بأن كلا من مشاريع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تشطبها هذه البنود سينظر فيها على حده .

.. / ..

74-35433

٣ - ونشرت اللجنة الرابعة في البند ٦٤ في جلساتها من ٢١١٥ الى ٢١٢٠ ؛ و - من ٢١٢٢ الى ٢١٢٨ ، المعقودة ما بين ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر و ٦ كانون الأول / ديسمبر .

٤ - وفي الجلسة ٢١١٥ للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، قدم مقرر تلك اللجنة الفصل التاسع والعشرين من تقريرها بشأن البند (A/9623/Add.7) .

٥ - وكان أمام اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين بشأن البند (A/9867 and Add.1) .

٦ - وجرت المناقشة العامة الشاملة للبيود المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه في الجلسات من ٢١١٥ الى ٢١٢٠ . ومن ٢١٢٢ الى ٢١٢٦ المعقودة ما بين ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر و ٤ كانون الأول / ديسمبر .

٧ - وفي الجلسة ٢١٢٧ ، لفت الرئيس الانتباه الى مشروع القرار الذي تبنته أخيرا الدول الأعضاء التالية : أثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، ايران ، توفو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، فولتا العليا ، فيجي ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، موزمبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٨ - وفي جلستها ٢١٢٨ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، أقرت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1082 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٣ عن التصويت ( أنظر الفقرة ٩ أدناه ) .

### توصية اللجنة الرابعة

٩ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باقرار مشروع القرار التالي :

المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة

### الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ الذي المبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٣١١٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقا للإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٩ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

وإن تشير فضلا عن ذلك إلى أفعال الفقرة ٥ من القرار ٣١١٠ (د-٢٨) الذي طلبت فيه إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام أو الاستمرار بموافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ،

وقد درست ذلك الفصل من تقرير اللجنة الخاصة الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (١) ، وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (٢) ،

وإن تلاحظ بارتياح ان حكومة البرتغال قد أكدت من جديد التزاماتها فيما يتعلق بالفصل الحادى عشر من الميثاق (٣) ، وأطمنت عن عزمها على تقديم كافة المعلومات المالية بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، وعلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى التي لها صلة بالأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية (٤) ،

١ - تقرير الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (د) من ميثاق الأمم المتحدة (٥) ؛

٢ - وتأسف أشد الأسف لأن بعض الدول الأعضاء المسؤولة عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، قد توقفت أو تقاعست عن ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (د) من الميثاق ، أو أرسلتها ناقصة أو متأخرة جدا بحيث لم تستفد منها اللجنة الخاصة على نحو فعال ؛

٣ - وتؤكد من جديد أنه ، طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معنيا من الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى

(١) A/9623/Add.7 ، الفصل التاسع والعشرون .

(٢) A/9867 and Add.1 .

(٣) A/9694-S/11419 ، المرفق ، الفقرة ٢ .

(٤) S/PV.1791 وإن ارأيضا A/9623/Add.11 ، الفصل التاسع والعشرون ، المرفق الثانى .

.../...

(٥) A/9623/Add.7 ، الفصل ٢٩ .

عشر من الميثاق ، يتعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٤ - وتلجأ إلى الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار بموافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ؛

٥ - وتكرر طلبها بأن ترسل الدول المعنية القائمة بالادارة هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن وألا تتأخر عن موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية السنة الادارية في الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٦ - وتلجأ إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .